

نيل المراد في فقه حديث ميتة الحوت والجراد

-دراسة تحليلية أصولية مقارنة-

د محمد بوكرع¹

¹ جامعة وهران 1 (الجزائر)، bmfeqh@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/11/23 تاريخ القبول: 2024/11/30 تاريخ النشر: 2024/11/30

ملخص:

يتضمن المقال دراسة أصولية لحديث أحلت لنا ميتتان ، ويهدف إلى الإجابة عن إشكال واقع بين النصوص المتعارضة في أحكام الميتة و دمائها، وما هي أهم القواعد الأصولية المؤثرة في توجيه حديث أحلت لنا ميتتان ؟ واعتمدت على المنهج التحليلي : وذلك من خلال التحليل الأصولي لكل ألفاظ الحديث مقتصرًا على المسائل والفوائد الأصولية لمناسبتها لموضوع المقال، و قمت كذلك باستنباط أهم الأحكام الفقهية من هذا الحديث بواسطة القواعد الأصولية ، معتمداً في ذلك على أهم الكتب الأصولية والفقهية، وخلص البحث إلى مدى أهمية التحليل الأصولي لألفاظ النصوص الشرعية، و أثر الفهم الصحيح للقواعد الأصولية في توجيه الأحاديث النبوية ، ومدى إسهامها في تأصيل أحكام الميتة ودمائها .

كلمات مفتاحية: أصول ، حديث، الحوت، الجراد، الكبد.

Abstract:

The article revolves around a fundamentalist study of the hadith “Two dead animals have been made permissible for us.” This article aims to answer the problem between the conflicting texts in the rulings on dead animals and their blood. What are the most important fundamentalist rules that influence the interpretation of the hadith “Two dead animals have been made

permissible for us?” In this research, I relied on the analytical approach: through the fundamentalist analysis of all the words of the hadith, and I mostly limited myself to the fundamentalist issues and benefits due to their relevance to the topic of the article. I also deduced the most important jurisprudential rulings from this hadith by means of the fundamentalist rules, relying on the most important fundamentalist and jurisprudential books. The research concluded with the extent of the importance of the fundamentalist analysis of the words of the legal texts, the effect of the correct understanding of the fundamentalist rules in interpreting the prophetic hadiths, and the extent of their contribution to establishing the rulings on dead animals and their blood.

Keywords: Origins, Hadith, Whale, Locust, Liver.

***المؤلف المرسل: محمد بوكرع**

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد أحلّ الله تعالى لنا كلّ ما هو طيّب ، ويسّر لنا معرفته والحصول عليه بأسهل الطرق بدون عناء ولا مشقة، وبَيّن لنا أحكام الطيّبات في كتابه الكريم في عدد من النصوص القرآنيّة كقوله تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [سورة الأعراف:157] وغيرها من الآيات الدالّة على أنّ الأصل في كلّ طيّب الحلّ والإباحة.

ومن جملة هذه الطيّبات؛ أربعة أطعمة اجتمعت في حديث عظيم اختلفت فيه أنظار الفقهاء ، وتعدّدت توجّهاتهم في معانيه، وما تضمّنه من أحكام وفوائد .

نيل المراد في فقه حديث ميتة الحوت والجراد -دراسة تحليلية أصولية مقارنة-

ونظراً لاشتماله على فقه الأطعمة وما لها من مكانة شريفة في ديننا الإسلامي، ولمسيس الحاجة إلى الإلمام بالأحكام المتعلقة بها.

ارتأيت أن أفرد هذا الحديث بدراسة أحاول من خلالها ربط أحكامه بالقواعد الأصولية المتعلقة بها من منظور مقاصدي، لكي يسهل ضبط الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وذكرت في هذا المقال جملةً من الأحكام الفقهية المتعلقة بالأطعمة.

وجاء هذا المقال موسوماً بعنوان: "نيل المراد في فقه حديث ميتة الحوت والجراد -دراسة تحليلية أصولية مقارنة-.

أهمية البحث:

والذي دعاني إلى كتابة هذا المقال، أهمية الموضوع لتعلقه بفقه الأطعمة، وما لها من أهمية بالغة في واقعنا المعاصر .

ولهذا استدعى المقام توضيحها وبيانها، ورفع الإشكالات التي ترد عليها. هذا، ولم يحظ هذا الحديث المهمّ بالقدر الكافي من الدراسات التأصيلية والتحليلية على غرار سائر أحاديث الأحكام.

الإشكالية:

تتمثل إشكالية المقال في النقاط الآتية:

-ما هي القواعد الأصولية المؤثرة في توجيه حديث أحلت لنا ميتتان؟

-ما هي أهم الأحكام الفقهية المستنبطة من هذا الحديث بواسطة التّقصيد

الأصولي؟

الدراسات السابقة:

-لم أجد بعد التّتبّع والاستقراء في الكتب والرسائل العلمية من أفرد بحثاً أو رسالة علمية حول فقه هذا الحديث سوى مقال منشور في حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات المنصورة موسوم بـ "حديث أحلت لنا ميتتان ودمان دراسة تحليلية في ضوء السنة النبوية" للإبراهيم محمد حسن.

غير أنّ صاحب المقال اقتصر غالباً على الدّراسة الحديثية ، وأمّا دراستي فترتكز على الأحكام المستنبطة من الحديث بواسطة القواعد الأصولية، ودرء التعارض الظاهري بين الحديث والنصوص الشرعية ، وهذا لم يتطرق إليه أحد قبلي من الباحثين فيما أعلم .

أهداف الدّراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى مايلي:

-الإجابة عن الإشكال الواقع بين النّصوص المتعارضة في أحكام الميتة ودمائها.

-ضبط القواعد الأصوليّة المتعلّقة بأحكام الميتة ودمائها ، إذ لا ريب أنّ تأصيل الأحكام الشرعيّة عن طريق القواعد الأصوليّة يسهم في تنمية الملكة الفقهيّة لدى الباحث، وتعتبر إحدى مدارك الفتوى في القضايا المعاصرة .

-الإسهام في إثراء المكتبة الفقهيّة الإسلاميّة.

منهج البحث :

وأما المنهج المتّبع في هذه المقال :

-المنهج التحليلي : وذلك بتّحليل ألفاظ الحديث من خلال توظيف قواعد أصول الفقه في شرحها، وتوجيهها في الإطار الموضوعي للمقال.

-المنهج الاستقرائي : يتمثّل في استقراء ما كُتب عن موضوع البحث، وماله علاقة بذلك، وأثبت في المقال ما رأيته مناسباً، متوخّياً الإيجاز والاختصار.

-المنهج البرهاني (التمثيلي): المتمثّل في التّعليل والتّمثيل لبعض القواعد الأصولية المؤثرة في تأصيل أحكام الميتة والدماء.

-و ذكرت جملةً من القواعد الأصوليّة ، و عزوتُ الغير المشهورة منها إلى مظانّها، واكتفيت بذكر بقية القواعد دون عزو لشيوعها وشهرتها.

نبيل المراد في فقه حديث ميتة الحوت والجراد -دراسة تحليلية أصولية مقارنة-

وذكرت في ترجمة الأعلام تاريخ الوفاة فقط، مراعاة لحجم المقال، ووضعت في آخر البحث قائمة للمصادر والمراجع، هذا وما كان من توفيق فمن الله تعالى وحده، وما كان من سهو أو خطأ فمَنِّي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

خطة البحث:

يتضمن هذا البحث مقدمة و مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: التَّحليل الأصولي لألفاظ الحديث.

المبحث الثاني: أهمّ القواعد الأصولية المؤثرة في توجيه الحديث .

خاتمة : وذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات.

2. التَّحليل الأصولي لألفاظ الحديث

أولاً: نصّ الحديث.

عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنّه قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدّمان فالكبد والطّحال." (ماجة، د.ت، صفحة 1102/2)

ثانياً: تحليل ألفاظ الحديث:

-قوله: "أحلت": وهذا فعل مبني لما لم يسمّ فاعله، ولم يصرّح به النبيّ صلى الله عليه وسلّم لتقرّره في نفوس الصّحابة أنّ الذي أحل هو الله سبحانه وتعالى.

- قوله: "لنا": ظاهر النص أنه خاص بأمة محمّد صلى الله عليه وسلّم، ولا يفهم من الحديث تحريم هذه الأربعة على سائر الأمم.

- قوله: "ميتتان": مثني ميتة ، واستدلّ بعض أهل العلم على أن غيرهما من الميتة غير مباح، وذلك عن طريق دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) الذي يقتضي تحريم بقيّة الميتات، ومن هنا حكم بنجاسة سائر الميتات؛ لأنّ النهي يقتضي الفساد.

وقيل: أنَّ لفظ: "ميتتان" لا يكون على تحريم ميتة ثالثة ، وذلك لأنَّ المعدود لا يكون مفهومه حجة ، فلا يدل على نفي حل ميتة ثالثة، كما أنه لو قال: أُحِلَّتْ لَنَا ميتة، لم يدل على عدم حلِّ أخرى (الزركشي، 1994، صفحة 173/5)

ويستفاد من قوله: "ميتتان" جواز الأكل من صيد سائر الكفار، من عبدة الأوثان والزنادقة والمجوس للحيتان والجراد، فإنَّ ما صادوه مباح؛ ولا يزيد بذلك عن موته بغير سبب. (قدامة، 1436)

ولعدم تقييد حليتها بصيد المسلم فقط ، وترك البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو مقرر عند الأصوليين.

واستنبط بعضهم من قوله : " الحوت والجراد" أنَّ فيه تغليب السمك على الجراد لكون ذكاته بما يموت به مطلقاً (الأمير، 2005، صفحة 90/1).

وذلك أنَّ لفظ الميتة ينطبق على السمك أكثر من انطباقه على الجراد، لأنَّ الجراد اشترط بعضهم ذبحه بخلاف السمك.

-قوله: "دمان": وهي مثنى الدم ويؤخذ من هذا اللفظ أنَّ الدم قسمان :

1-دم نجس حرام أكله : وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145].

2-دم طاهر حلال أكله : وعليه يحمل قوله: دمان، وحلَّ أكل الكبد والطحال من المذكَّاة، مع كونهما دمين مع ظهورهما يدلُّ على طهارتهما.

-قوله: "الجراد": جمع واحدة جرادة، ويطلق على الذكر والأنثى . ويؤخذ من هذا أنَّه لا تشترط الذكاة في حل الجراد ونحوه مما لا دم له. و ذلك لأنَّ الغرض من الذكاة إنبهار الدم، فما لا دم له لا يحتاج لذكاة. (عثيمين، 1992، صفحة 281/2).

-قوله: "الحوت": المراد به السمك، سواء كان صغيراً أو كبيراً، و"أل" في كلمة الحوت تفسير لنكرة وهي ميتتان، فتكون اللام للعهد لا للجنس. (القدوري، 2006، صفحة 1270/3).

نبيل المراد في فقه حديث ميتة الحوت والجراد -دراسة تحليلية أصولية مقارنة-

وفيه دليل على حلّ جميع حيوان البحر، سواء أخذ حياً أم ميتاً، وسواء أكان طافياً أم لا، فلم يُستثنَ شيء دون شيء فعلق حكم الإباحة بوصف؛ أعني: الميت من السمك (آبادي، 1415، صفحة 317/10).

وهذا يقتضي إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، عند من يرى الأخذ بالمفهوم المخالف، وأيضا بناء على القاعدة من أنّ الشيء إذا ذكر لبيان الرخصة اقتضى الحصر في المذكور ومنع ما عداه، وعليه: فتقتصر الإباحة على الميتة من السمك (العيد، 2009، صفحة 323/1).

-قوله: "الكبد": عضو في الجانب الأيمن من البطن، وهو محلّ إبعاد السموم من الدّم. واللام في لفظ الكبد تفسير لنكرة وهي دمان، فتكون هذه اللام للعهد لا للجنس، فتحمل على الكبد المعهود أكلها.

وإذا تقرّر هذا، فيكون المراد بكبد الحيوان التي يجوز أكله، أما الحيوانات التي لا يجوز أكلها كالسّباع ونحوها فلا يجوز أكل كبدها (العيد، 2009، صفحة 328/1).

- قوله: "الطحال": بزنة كتاب، وهو عضو في يسار البطن، وهو محلّ إتلاف الدم الفاسد، والمراد بطحال الحيوان التي يجوز أكله.

أما الحيوانات التي لا يجوز أكلها كالسّباع ونحوها فلا يجوز أكل طحالها (الشثري، 1435، الصفحات 27-28).

وبدل ظاهر قوله: "ميتتان ودمان" على أن الكبد والطحال ليستا بلحم، لأنّ حرف الواو يقتضي المغايرة، وذلك لكونهما (الكبد والطحال) من الحيوان مع اللحم، كالعظم والدم. (قدامة، 1436، صفحة 606/9)

غير أنّ تسمية: "الكبد والطحال": دمان باعتبار ما كانا عليه، وإلا فإنهما لا يؤكلان إلا وقد صارا لحماً، وعليه فتكون تسمية الكبد والطحال دماً من قبيل المجاز. (الصنعاني، 2011، صفحة 435/1).

3. القواعد الأصولية المؤثرة في توجيه الحديث.

سأذكر في هذا المبحث جملة من القواعد الأصولية التي لها الأثر في تأصيل أحكام الميتة ودمائها على ضوء حديث الباب.

-قاعدة ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في الأقوال.

يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم :- «أحلت لنا ميتتان ودمان» عدم مشروعية ذبح السمك عند أكلها لعدم بيانه صلى الله عليه وسلم لذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ويؤيد ذلك حديث الحوت المسمى بالعنبرة التي أكلها الصحابة فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "كلوا رزقا أخرجته الله سبحانه لكم أطعمونا إن كان معكم"، فأتاه بعضهم بشيء فأكله (مسلم، د.ت، صفحة 1536/3).

ولم يسألهم النبي صلى الله عليه وسلم بأي سبب كان موتها، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في الأقوال (الشوكاني، 2013، صفحة 707).

وكذلك يباح أكل الجراد، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب في قول عامة أهل العلم. (قدامة، 1436، صفحة 395/9)

و دليل ذلك عموم قوله - عليه السلام - : «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد...» .

وعدم التفصيل في طريقة أكلها دلّ على جواز جميعها، إذ لو كانت هناك طريقة معينة لأكلها لوجب بيانها بناءً على ما تمليه القاعدة الأصولية : "ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في الأقوال".

-ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس. (الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 1999، صفحة 236)

نبيل المراد في فقه حديث ميتة الحوت والجراد -دراسة تحليلية أصولية مقارنة-

-استدل جمع من الفقهاء على طهارة ميتة البحر بحلّ أكلها، ووجه ذلك أنّ الطهارة من لوازم حلّ الأكل، وقد ثبت حلّ الأكل، فلزم ثبوت الطهارة؛ لأنّ ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم بالضرورة. (والإنسانية-، 2014، صفحة 153/27)
-تخصيص العموم بالمعنى المستنبط. (الزركشي، 1994، صفحة 373/3)

والمقصود بالمعنى هنا: المعنى المستنبط من النص ويسمى بالعلة المستنبطة من النص، وهي ما يستنتجها المجتهد من النص وفقاً للقواعد المعتمدة، وما يتماشى مع قواعد اللغة العربية، و يقتضيه السّياق (سانو، 2013، صفحة 297).

ويظهر وجه أثر القاعدة في توجيه حديث الباب أنّه يحلّ أكل الجراد مطلقاً، سواء مات باصطياد أم مات حتف أنفه لعموم هذا الحديث .
ويستثنى من ذلك ما مات من الجراد بسبب المبيدات السامة فيها يحرم ، لما فيه من السمّ القاتل المحرّم .

وكذلك ما مات من الحوت بسبب ما يسمى بتلوث البحار بمواد سامة ، فيحرم لا لذاته، وإنّما لما وجد فيه من مواد مضرّة أو قاتلة. (الفوزان، 1428، صفحة 70/1)

وذلك للضرر اللاحق بالبدن أو العقل؛ بناء على ما تقرر شرعا من أن "الأصل في المضارّ التحريم والمنع. (القرافي، 2010، صفحة 380/1)."

ويدفع هذا التعارض بتخصيص عموم حديث الباب بالمعنى المستنبط .
فكل ما فيه ضرر فلا يجوز أكله ولو كان بحرياً لقول تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: 29] .

تخصيص العموم بالقياس. (الزركشي، 1994، صفحة 489/4)

قال ابن رشد (ت:595هـ): «...واختلفوا في دم السمك، فقال قوم: دم السمك طاهر، وهو أحد قولي مالك، ومذهب الشافعي.

وقال قوم: هو نجس على أصل الدماء، وهو قول مالك في المدونة، وكذلك قال قوم: إن قليل الدماء معفو عنه. وقال قوم: بل القليل منها والكثير حكمه واحد، والأول عليه الجمهور.

والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميته، فمن جعل ميته داخله تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك. ومن أخرج ميته أخرج دمه قياساً على الميتة...» (الحفيد، 2004، صفحة 86/1)

وبيان ذلك أن عموم قوله تعالى: (والدم) يفيد تحريم كل أنواع الدماء، لأنّ اللام للجنس فتفيد العموم.

غير أنّ هذا العموم مخصوص بالقياس المتمثّل في إلحاق دم السمك بالأصل المتمثّل في ميتة الحوت المنصوص عليه في حديث الباب: «...وأما الميتتان فالسمك والجراد...».

العام إذا دخله تخصيص يبقى حجة فيما لم يخص (الزركشي، 1994، صفحة 357/4).

يفيد عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3] على تحريم الدّم والميتة بجميع أنواعهما، لأنّ المفرد المحلّى بـ: ((أل)) يفيد العموم. غير أنّ هذا العموم قد خصّص بحديث الباب في قوله: "أحلّت لنا ميتتان ودمان: السمك، والجراد، والكبد، والطحال."

فتبقى الآية العامّة حجة في تحريم ما عدا ذلك من الميتات والدماء على ما تنصّ عليه القاعدة أن العام يبقى حجة بعد ما دخله التخصيص.

ولا يكون التخصيص صارفاً للعام عن الاحتجاج به بعد ذلك. بل يكون العام حجة فيما بقي من الأفراد غير المخصّصة (الزركشي، 1994، صفحة 357/4).

نبيل المراد في فقه حديث ميتة الحوت والجراد -دراسة تحليلية أصولية مقارنة-

-قول الصحابي أحل لنا كذا، وحرم علينا كذا في حكم المرفوع.

لقد خرج ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) جواز أكل ميتة البحر على قاعدة ((قول الصحابي أحل لنا كذا، وحرم علينا كذا في حكم المرفوع.)) (القيم، 1994، صفحة 345/3).

-تخصيص عموم السنة بالسنة جائز.

يخصّص عموم قوله -صلى الله عليه وسلم: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" (البخاري، 1422، صفحة 84/3) بحديث الباب.

ووجه ذلك: ان حديث جابر سنة عامة يوجب مقتضاها تحريم بيع السمك والجراد، لأنهما ميتتان، فيدخلان في عموم الاسم المفرد المحلى بـأل من قوله عليه الصلّاة والسّلام: "والميتة"، فخصّص هذا العموم بحديث الباب، إذ هو صريح في إباحة السمك والجراد ولو كانا ميتتين. (شقور، 1433، صفحة 726) ومن تطبيقات القاعدة أيضاً:

تخصيص عموم حديث الباب بحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع لكونه يعيش في البحر والبرّ فيخرج من لفظ: "السّمك" (داود، دت، صفحة 368/4). وأخذ الفقهاء من هذا الحديث ضابطاً فقهياً أن كل ما نهي عن قتله فلا يجوز أكله، إذ لو جاز أكله لجاز قتله.

تخصيص عموم الكتاب بالسنة.

يفيد عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3] على تحريم الدّم والميتة بجميع أنواعهما، لأنّ المفرد المحلى بـ((أل)) يفيد العموم. غير أنّ هذا العموم قد خصّص بحديث الباب في قوله: "أحلّت لنا ميتتان ودمان: السمك، والجراد، والكبد، والطحال." فتخرج هذه الأصناف الأربعة من عموم التّهي لحديث الباب.

- المخصوص بالمعنى لا يقاس عليه.

كره أبو حنيفة (ت:150هـ) أكل الزنبور، وذلك لعموم قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3].

وخصّ النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الجملة: السمك، والجراد بقوله عليه الصلاة والسلام: "أحلت لنا ميتتان ودمان."

فإن قيل: هلا قست عليهما الزنبور، وسائر ما لا دم له. قيل له: لأن المخصوص لا يقاس عليه إلا أن تكون علته مذكورة مع ورود التخصيص (الجصاص، 2010، صفحة 540/8).

وذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام: "أحلت لنا ميتتان" مذكور لبيان الرخصة والاستثناء من الميتة المحرم أكلها، وذلك يقتضي الحصر؛ لأنّ ما عداه يبقى على الأصل في التحريم، فيضم في الدلالة إلى التخصيص بهذا المعنى. (العيد، 2009، صفحة 157)

- مفهوم المعدود ليس بحجة بإطلاق.

مفهوم المعدود كقوله عليه الصلاة والسلام: ((أحلت لنا ميتتان ودمان)) فليس بحجة كما ذكره السبكي (ت:756هـ).
وفرق بينه وبين مفهوم العدد بأن العدد يشبه الصفة، ومفهوم المعدود يشبه مفهوم اللَّقَب.

ولم يكن قوله: "ميتتان" يدل على نفي ميتة ثالثة كما أنه لو قال أحلت لنا ميتة لم يدل على عدم حل ميتة أخرى.

وقوله: "أحلت لنا ميتتان" سبق لبيان حل هاتين الميتتين وليس فيه إشعار لحكم ما سوى ذلك، فلا يكون تحريم ميتة ثالثة مأخوذاً من مفهوم العدد (السبكي، 1995، صفحة 283/1).

نبيل المراد في فقه حديث ميتة الحوت والجراد -دراسة تحليلية أصولية مقارنة-

فمن ثم لم يكن قوله: (ميتتان ودمان) يدل على نفي حل ميتة ثالثة، كما أنه لو قال: أحلت لنا ميتة، لم يدل على عدم حل أخرى (الزركشي، 1994، صفحة 173/5).

-تقديم خبر الأحاد على الأقيسة.

يقدم خبر الواحد المتمثل في قوله عليه السلام: "أحلت لنا ميتتان السمك والجراد" على جملة من الأقيسة المتمثلة في إلحاق السمك الميت بالغنم الميتة وبالطائر الميت والبقرة والإبل والخيول ونحو ذلك بجامع الموت في كل ذلك. فتلك الأقيسة، وإن تعددت صورها فهي متحدة في الجنس والدلالة على الحكم وتكون حينئذ قياساً واحداً لا أقيسةً متعددةً لوحدة الجامع. (السبكي، 1995، صفحة 217/3)

-الجمع بين الدليلين باختلاف الحال.

فإن قطع من السمكة قطعةً، وبقيت السمكة حيةً، فهل يحكم بطهارة تلك القطعة؟ فيه قولان لأهل العلم:

أحدهما: أنها نجسة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم - "ما قطع من الهيمية وهي حيةً فهي ميتة." (داود، د.ت، صفحة 111/3)

والثاني: أنها طاهرة؛ لأن ميتة السمك طاهرة. وينبغي أن يكون فيما أخذ من الجراد، وبقيت الجراد حيةً وجهان، كالسمكة. (العمrani، 2000)

ومنشأ الخلاف في المسألة يتمثل في تعارض العمومين:

وذلك أن عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - "ما قطع من الهيمية وهي حيةً فهي ميتة" يعارضه عموم حديث الباب المقتضي جواز أكل البائن من ميتة البحري. ويدفع هذا التعارض بحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - "ما قطع من الهيمية وهي حيةً فهي ميتة" على أن البائن من الحيوان البري ميتة.

و يحمل عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : "أحلت لنا ميتتان - فذكر -
الجراد والسّمك - منهما -" على البائن من البحري بدليل حديث الباب .
ولهذا لم يحرم ما أبين منه. ويسعى هذا بالجمع باختلاف الحال.
-نسخ الكتاب بالسنة جائز. (الزركشي، 1994، صفحة 261/5)
قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ الآية، فنسخ منها بالسنة بعض
الميتة وبعض الدم بقوله - صلى الله عليه وسلم - : "أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك
والجراد، والكبد والطحال".
وقد توسّع السلف في استعمال النسخ في التخصيص (حزم، 1986، صفحة
37).

وإذا تقرّر هذا؛ فيكون الحديث مخصّص للآية لا ناسخ لها، لأنّ الجمع مقدّم
على النسخ كما هو مقرّر في مسالك درء التعارض بين النصوص الشرعيّة عند
الأصوليين.

-العام إذا ورد عمل به على عمومه ولا يبحث عن مخصّصه.
وقد احتج بعضهم على العمل قبل البحث عن المخصّص بما في الصحيحين
عن حديث أبي عبيدة رضي الله عنه في العنبر الذي ألقاه البحر (مسلم، د.ت،
صفحة 1535/3) فإن الصّحابي أبا عبيدة حكم بتنجيس ميتة البحر تمسكا بعموم
قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة: 3] .

ثم إنه استباحها بحكم الاضطرار مع أنّ عموم القرآن في الميتة مخصّص
بحديث الباب، ولم يكن عنده ولا عند أحد من أصحابه خبر من هذا المخصّص.
(الصنعاني، 2011، صفحة 435/1)

فيكون الحديث دليل على أنّ العام إذا ورد عمل به على عمومه ولا يبحث
عن مخصّصه.

-حمل المجمل على المفسّر.

نبيل المراد في فقه حديث ميتة الحوت والجراد -دراسة تحليلية أصولية مقارنة-

ويظهر وجه أثر القاعدة جلياً في قوله: «أحلت لنا ميتتان ودمان...» الحديث فيه الإبهام أولاً ثم التفسير بثنائياً ؛ فتفسير الميتتين بالحوت والجراد، وتفسير الدّم بالكبد والطحال.

ويفسّر حديث الباب كذلك مجمل قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [سورة المائدة: 96] فيكون المراد بالآية على ما كانوا يعرفون من صيده. (القصاب، 2003، صفحة 326/1).

-تخريج المناط حجة (السبكي، 1995، صفحة 83/3).

والمقصود بتخريج المناط عملية اجتهادية يلجأ إليها المجتهد عندما ينصّ الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلاً. (الزركشي، 1994، صفحة 186/4)

وممّا يتخرج على القاعدة : يؤخذ من إباحة الجراد تعميم الحكم في كل ما ليس له نفس سائلة، لاشتراكهما في الوصف المناسب الذي انبنى عليه عليه حكم الإباحة، وهو: "عدم وجود الدّم السائل في الجراد"، ويقاس عليها كل ما يماثلها. ويظهر وجه أثر القاعدة كذلك في توجيه الحديث أنّ اعتبار السمك بالجراد واجتماعهما في السياق لاشتراكهما في العلة المتمثلة في عدم اشتراط الذكاة، فيستوي موته بسبب وبغير سبب. (السرخسي، 1993، صفحة 247/11) واختلف في تعليل جواز أكلها ميتة بغير ذكاة، فقيل: إن العلة في ذلك أنها من صيد البحر.

وقيل: إن العلة في ذلك لا لحم لها ولا دم سائل، فمن علل بالعلة الأولى أوجب الذكاة فيما لا لحم له ولا دماً سائلاً من الحيوان لتحريم الله عز وجل الميتة. ومن علل بالعلة الثانية لم يوجب الذكاة في شيء من الحيوان الذي لا لحم له ولا دم سائل؛ لأنه يدخل في حكم الجراد المذكور في الحديث كما يدخل دواب البحر في حكم الحوت المذكور فيه.

ووجه القول الثاني: أن الله تعالى لما حرم الميتة لقوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3] فعَمَّ ولم يخص حيوانا من غيره.

ووجب أن يخص من ذلك ما قد أجمع أهل العلم على تخصيصه من ذلك وهو ما يصيده المحرم من صيد البحر. (رشد، 1988، صفحة 307/3).

حجية قول الصحابي.

بين الإمام السرخسي (ت: 490هـ) وجه أثر القاعدة في توجيه الحديث بما نصّه: «عن علي - رضي الله عنه - قال: «ذكاة السمك والجراد أخذه» ومراده بيان أن الذكاة ليست بشرط فيهما، بل يثبت الحل فيهما بالأخذ من غير ذكاة. ولا تثبت الحرمة بكون الأخذ مجوسيا أو وثنيا، وما يشترط فيه الذكاة يشترط فيه الأهلية للمذكي، وحيث لم يشترط في السمك والجراد.

عرفنا أن الذكاة فيهما ليست بشرط، كما قال - صلى الله عليه وسلم -: «أحلت لنا ميتتان ودمان...» (السرخسي، 1993، صفحة 229/11).

- الإباحة الخاصة مقدّمة على التحريم العام.

ورد حديث الباب مؤسّسا، ومؤكّدا لهذه القاعدة التي تفيد أن الإباحة في شيء مخصوص مقدّمة وراجحة على المنع العام.

وذكر بعض الفقهاء هذه القاعدة في قوله: «...قوله - عليه السلام -: أحلت لنا ميتتان ودمان مع قوله - عز وجل -: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ [المائدة: 3]. فالخبر مبيح خاص قدم على الآية التي هي محرم عام على قاعدة تقدم الخاص...» (الطوفي، 1987، صفحة 738/3).

3. خاتمة

توصّلت في هذا المقال إلى نتيجتين هما:

- ظهور أثر القواعد الأصولية في توجيه حديث أحلت لنا ميتتان، وذلك لأن أهمّ الأحكام الفقهية المستنبطة منه كانت بواسطة هذه القواعد.

نبيل المراد في فقه حديث ميتة الحوت والجراد -دراسة تحليلية أصولية مقارنة-

-أغلب أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام المتعلقة بالميتة ودمائها ترجع في الغالب إلى قواعد أصولية متعلّقة بدلالات الألفاظ.

وفي الأخير أوصي بما يلي :

-إفراد رسالة أو بحث علمي حول أثر القواعد الفقهيّة والأصولية في تأصيل أحكام نوازل الأطعمة.

-عقد ندوات أو ملتقيات علمية حول تطبيقات القواعد الأصولية على أحاديث الأحكام المتعلقة بالأطعمة والذكاة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

5. قائمة المراجع:

- القرآن الكريم
- ابن السبكي. (1995). *الإبهاج في شرح المنهاج*. لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم. (1994). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. لبنان: دار الرسالة.
- ابن حزم. (1986). *الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم*. لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن دقيق العيد. (2009). *شرح الإلمام بأحاديث الأحكام*. سوريا: دار النوادر.
- ابن رشد. (1988). *البيان والتحصيل*. لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد الحفيد. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.
- ابن عثيمين. (1992). *أحكام الأضحية والذكاة*. مكة: دار الثقة للنشر والتوزيع.
- ابن قدامة. (1436). *المغني*. السعودية: دار ابن الجوزي.
- ابن ماجة. (د.ت). *سنن ابن ماجة*. لبنان: دار إحياء الكتب.

د.محمد بوكرع

- أبو داود. (د.ت). سنن أبي داود. لبنان: المكتبة العصرية .
- البخاري. (1422). صحيح البخاري. لبنان: دار طوق النجاة .
- الجصاص. (2010). شرح مختصر الطحاوي. لبنان: دار البشائر الإسلامية .
- الزركشي. (1994). البحر المحيط . الأردن: دار الكتبي.
- السرخسي. (1993). المبسوط. لبنان: دار المعرفة.
- الشثري. (1435). شرح بلوغ المرام. الرياض: دار كنوز إشبيلية.
- الشوكاني. (1999). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. مصر: دار الكتاب العربي.
- الشوكاني. (2013). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني . لبنان: دار ابن حزم.
- الصنعاني. (2011). التنوير. الرياض: مكتبة دار السلام.
- الطوفي. (1987). شرح مختصر الروضة. لبنان: الرسالة.
- العظيم آبادي. (1415). عون المعبود. لبنان: دار الكتب العلمية .
- العمراني. (2000). البيان في مذهب الإمام الشافعي. جدة: دار المنهاج.
- القدوري. (2006). التجريد. مصر: دار السلام.
- القرافي. (2010). الفروق. السعودية: وزارة الأوقاف .
- القصاب. (2003). النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام . السعودية: دار ابن عقّان.
- إلياس شقور. (1433). ، القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ والتعارض والترجيح المؤثرة في مسائل البيوع . المدينة النبوية : طبعة الجامعة الإسلامية .
- قطب سانو. (2013). معجم مصطلحات أصول الفقه . سوريا: دار الفكر.
- محمد الأمير. (2005). ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي . نواكشوط: دار يوسف ابن تاشفين.
- مسلم. (د.ت). صحيح مسلم . لبنان: دار إحياء التراث العربي.

نبيل المراد في فقه حديث مينة الحوت والجراد -دراسة تحليلية أصولية مقارنة-

- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-. (2014).
معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية . الإمارات: منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
وتدوين المراجع يكون في آخر المقال وباعتماد أسلوب (APA) آخر إصدار.
(العربية بخط 15، واللاتينية بخط 13)
مهما كان نوع المرجع يتم إدراجه في نفس القائمة حسب الترتيب الأبجدي،
ولا ترقيم المرجع، وتعرض المراجع كما يلي:
الكتب: لقب المؤلف، اسمه. (السنة). العنوان بالخط المائل (الطبعة ان
وجدت.). البلد: دار النشر. ذكر الربط اذا تم تحميله
المقال: لقب المؤلف، اسمه. (السنة). العنوان. اسم المجلة بالخط المائل،
المجلد (العدد)، 16- 45 (رقم صفحات المقال). ادراج DOI. او الرابط الذي تم
تحميله منه.
الرسائل: لقب المؤلف، اسمه. (السنة). العنوان (أطروحة دكتوراه غير
منشورة، التخصص، جامعة الجزائر، البلد). مع ذكر الرباط اذا تم تحميلها.
مواقع الانترنت: اسم الكاتب (السنة) ، العنوان الكامل للملف، ذكر
الموقع بالتفصيل:
[http://adresse complète \(consulté le jour/mois/année\)](http://adresse complète (consulté le jour/mois/année))